

قرار رقم (١٢٧٠) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ٢٧

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت تحت رقم (٢٠٠) .
وعلى لائحة النظام الاساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للأسمنت المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بتصفية الشركة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢١ .

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالتصفية .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من كل من :

- رئيساً للجنة .
- عضواً .
- عضواً .

- السيد / أحمد المرسى بسيونى
- السيد / رسلان محمد حسنى
- السيد / جمال عبدالله عبدالمجيد

واللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .



٤٦٠٧٦

مادة (٣) : مدة التصفية ستة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
١١/٤/٥
المستشار / رضا عبد المعطى ()

٤٦٠٧٦